

القاعدة و الاصل فيها

قيل: ان الاصل في القاعدة الخبر المشهور المروي عند العامة و الخاصة عن النبي - صلى الله عليه و آله - و هو قوله: «الاسلام يجب ما قبله». قيل: وفي مجمع البحرين بزيادة قوله - صلى الله عليه و آله - : «و التوبة تجب ما قبلها من الكفر و المعاصي و الذنوب»؛ و عن الطبراني: «الاسلام يجب ما قبله و الهجرة تجب ما قبلها». ^١ فتامل. ^٢

فأصل الحديث - فارغا من ضعفه و قوته - ثابت و شهرته ايضا كذلك، كما ان سنده - بما هو هو - ضعيف لدى الخاصة . و بذلك نقف على جريان النزاع المشهور بين الاصوليين من الامامية فيه:

- فمنهم على عدم جبر ضعف سنده و لا مفاده من جهة ان الشهرة تكون غير حجة و ضمّ اللا حجة الى اللاحجة لا يفيد شيئا؛
- و منهم على ان الشهرة جابرة لضعف سند الرواية و بها تصير الرواية معتبرة و ان افترضنا عدم كونها سببا لاعتبار السند في موارد اخرى ^٣.
- و منهم على ان الشهرة جابرة على افتراض استنادهم الى الرواية و لا يكفي مجرد توافقهم في فتياهم مفاد الرواية التي فرض كونها غير معتبرة. ^٤
- و منهم على بعض تفاصيل اخرى اوردناه في بعض مكتوباتنا. ^٥

و الظاهر ان اركان الجبر من ثبوت اصل الرواية و الشهرة عليها و الاستناد اليها (وفق النظر الثالث في الجبر) تامة. مضافا الى ما قلناه و كتبناه مرارا من ان بعض المأثورات صار في الشهرة و التسالم عليه بمنزلة يكون كالشعائر بل هو منها و بذلك صححنا التمسك بكثيرة من الروايات - و منها روايات الجب - قلنا بمقولة الجبر ام لا. ^٦

و ان كان للقول بالجبر على بعض المناهج في الاجتهاد وجه يُدافع عنه. ^٧

فروايات الباب قابلة للاستناد اليها.

١. لاحظ السيد محمد حسن البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ١، صص ٤٧-٤٩.
٢. اشارة الى ان الاصل في القاعدة هو القرآن، حيث قال: «قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قدسلف»؛ الانفال: ٣٨، لاحظ ايضا سورة البقرة: ٢٧٥؛ النساء: ٢٢ و ٢٣.
٣. فهناك شيان غيران: احدهما كون الشهرة سببا لعدّ السند معتبرا في الرواية التي تحققت فيها الشهرة و في غيرها اذا كانت بهذا السند . و ثانيهما كونها جابرة لضعف الرواية المفروضة من دون ان يوصف السند بكونه سندا معتبرا فيها و في غيرها . فتنبّه لذلك.
٤. تلحظ في ذلك «فقه و حقوق قرارداها / ادله عام روايي» (فارسية)، ص ٣٦.
٥. المصدر.
٦. المصدر، ص ٤١ و ٤٠.
٧. المصدر، صص ٣٧-٤٠.

حدود دلالة القاعدة و قراءة جديدة منها

من الواضح ان القاعدة المدلول عليها من الروايات المشار اليها اجمالا من المحكمات وليس في اصلها ابهام و تشابه . و انما الكلام في حدود دلالتها في ضيقها و سعتها بعد ما كان للشمول قدر متيقن كما كان للخروج من سعتها ايضا قدر مسلم. و لسنا في الحال على صدد التعرض لحدود القاعدة على وجه التفصيل بعد ما لم يكن البحث عنه من صددنا في المجال الراهن، مضافا الى تصدى جمع منهم الى لدالاتها^۸ و مع ذلك لا نضايق عن التعرض الى شيئين بعد عدم تبرير لاهمالهما :

- الاول ان القاعدة (و سندها) ليست ناظرة الى التكوين و ما يشابه التكوين او هو منه، فالرجل بنفس اسلامه لا يخرج عما هو عليه. و ان تغير و تحوّل في اوصافه و خصائصه فهذا شيء آخر قد يجري على سائر الناس ايضا كما قد لا يجري عليهم. فمحض الاسلام – بنفسه لا اذا ما تخلّق بخلقيات يدعو اليها الاسلام؛ اذ هذا امر آخر خارج عن الافتراض – لا يزيد المسلم علما و لا حلما و لا عقلا و لا اى شيء آخر من الكمال و الاستعداد و الظروف. هذا من طرف و من ناحية ثانية ان الامامة شأن عظيم لا يليق به من كان فاقدا لظروف تقتضيها و من اعظم الشواهد على عدم اللياقة ارتكاب بعض الشنائع و القبائح التي تدل العقل على قبحها و شناعتها؛ فمن كان عابدا للاصنام و الاوثان لا يصل بمحض الاسلام الى شأن و مرتبة يليق به نيل الامامة تسلّمنا القاعدة ام لا!
- الثاني قد يبدو الى النظر ان الافعال التي يدل العقل السليم من كل احد على قبحها و فسادها كانت خارجة عن نطاق القاعدة و ادلتها سواء كانت متعلقة بالجوارح او بالجوانح؛ و ان ورد في بعض روايات الباب ما قد يستفاد منه خلاف ذلك^۹ فهو اما مؤوّل بعدم عدّها في تلك الازمنة من القبائح كتقبيحها اليوم! و اما يطرح و يرمى بضعف سنده بعد عدم دلالة تامة القاعدة و اصل الرواية المرتبطة بها على تامة كل ما روى في الباب و هو واضح و اما يحمل على قضية خاصة و حكم او عفو سلطاني لا يعدو منه الى غيره. فتأمل.

فالتمسك بالقاعدة بغية اثبات نيل غير الحجة المعصوم على الاطلاق الى الامامة عقيم!

و هذه الفكرة تنطوي قراءة جديدة حول القاعدة و لكنها محتاجة الى البحث و النظر اكثر من ذلك.

۸. و من العجيب تصدى بعضهم للبحث عنها من دون مراجعة الى مناسبة صدور نصوصها! لاحظ **جواهر الكلام**، ج ۱، ص ۴۰۰ (الطبع القديم)؛ و تبعه في ذلك بعض.

۹. حكى عن بعضهم خبر اسلام مغيرة بن شعبة و غدره برفقائه من بنى مالك و قتلهم و سلبهم اموالهم و فراره الى المدينة و عرضه اموالهم على رسول الله – صلى الله عليه و آله – و ابائه عن اخذه و قال: «لا خير في غدري» و لكن قبل اسلامه و قال: «الاسلام يجب ما قبله». لاحظ **القواعد الفقهية** (بالوصف السابق)، ص ۴۷ و ۴۸.